باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧

قانون

وزارة الكهرباء

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة -١- تؤسس وزارة تسمى (وزارة الكهرباء) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الكهرباء أو من يخوله ، يكون مركزها في بغداد ولها أن تؤسس تشكيلات محلية لادارة عملها في انحاء العراق لتحقيق اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة -٢- يهدف هذا القانون إلى :

أولاً: توفير الطاقة الكهربائية بما يلبي حاجة المجتمع والاقتصاد الوطني .

ثانياً: تنظيم النشاطات التشغيلية من إنتاج ونقل وتوزيع وشراء وبيع الطاقة .

ثالثاً: تنظيم النشاطات الاستثمارية من بناء وتأهيل المشاريع المتعلقة بتوفير الطاقة الكهربائية .

رابعاً: تنظيم دخول القطاع الخاص الوطني والاجنبي بالاستثمار في مجالي تشييد محطات الانتاج الجديدة والتوزيع ، وتوفير البيئة التشريعية والمؤسسة اللازمة لذلك .

خامساً: دعم وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة في مختلف المجالات وتوطين صناعاتها .

سادساً: الانتقال التدريجي من الادارة المركزية الى الادارة اللامركزية في نشاطات تشغيل وصيانة منشآت الانتاج والتوزيع .

المادة -٣- تتولى الوزارة لتحقيق اهدافها المهام الآتية :

أولاً: إعداد السياسة العامة لقطاع الكهرباء بما يؤمن الاستخدام الامثل للطاقة وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثانياً: وضع استراتيجية للطاقة الكهربائية في ضوء الاستراتيجية العامة للدولة وتوجهاتها المستقبلية .

ثالثاً: تشغيل وادامة منظومات الانتاج والنقل والتوزيع المملوكة للقطاع العام .

رابعاً: إدامة وتوسيع منظومة النقل داخل العراق ومتطلبات الربط مع دول الجوار .

خامساً: الاستمرار بتوسيع منظومتي الانتاج والتوزيع الممولة من الدولة والمملوكة للقطاع العام وتوسيعها عن طريق الاستثمار وفقا للسياسة العامة للدولة .

سادساً: إبرام عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجالي الانتاج والتوزيع .

سابعاً: تنظيم اشراك الحكومات المحلية في الاستثمار والشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجالي الانتاج والتوزيع .

ثامناً: التعاون مع الدول بشأن الربط الكهربائي وبيع وشراء الكهرباء وإبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات اللازمة وتصديقها وفق الاطر الدستورية والقانونية ومتابعة تنفيذ الالتزامات مع تلك الدول .

تاسعاً: تمثيل العراق في المنظمات الدولية والاقليمية والمؤتمرات والندوات الخاصة بقطاع الكهرباء .

عاشراً: التوصية بمنح التراخيص الى الشركات الخاصة الوطنية والاجنبية للاستثمار في مجالي إنشاء محطات الانتاج والتوزيع الجديدة وفقا للسياسة العامة للدولة وبالتنسيق مع الهيأة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

حادي عشر: وضع الاسس والقواعد العامة التي يجب ان يلتزم بها القطاعان العام والخاص والتي تضمن مصالحهم ومصالح المستهلكين ، ومراقبة الالتزام بها .

الفصل الثاني

الوزير

المادة -٤- أولاً: الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة ، والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة والاشراف على انشطتها وفعاليتها وحسن أدائها ، وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة ودوائرها والشركات المرتبطة بها في مختلف شؤونها الادارية والقانونية والفنية والمالية والتنظيمية وفقاً للقانون .

ثانياً: للوزير أن يخول بعض من صلاحياته الى أي من وكيلي الوزارة أو الى أي من المديرين العامين للدوائر او الشركات التابعة للوزارة .

المادة -٥- أولاً: للوزارة وكيلان (وكيل الوزارة لشؤون الانتاج ووكيل الوزارة لشؤون النقل والتوزيع) .

ثانياً: تحدد مهام وكيلي الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير على أن تتضمن توزيع المهام المتعلقة بأختصاصاتها الفنية والادارية .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة –٦– تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية :

أولاً: مكتب المفتش العام .

ثانياً: تشكيلات مركز الوزارة .

أ. الدائرة الفنية .

ب. دائرة التدريب وبحوث الطاقة .

جـ. دائرة الاستثمارات والعقود .

د. دائرة التشغيل والتحكم .

هـ. دائرة التخطيط والدراسات .

و. الدائرة الادارية .

ز. الدائرة الاقتصادية .

ح. الدائرة القانونية .

ثالثاً: التشكيلات المرتبطة بالوزارة وتتمثل في الشركات العامة التي تتولى مسؤولية نشاطات الإنتاج والنقل والتوزيع وهي :

أ. شركات انتاج الطاقة الكهربائية :

١ . الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية المنطقة الجنوبية .

٢. الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية المنطقى الوسطى .

٣ . الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية المنطقة الشمالية .

٤ . الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية الفرات الاوسط .

ب. شركات نقل الطاقة الكهربائية :

١ . الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية المنطقة الجنوبية .

٢. الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية المنطقى الوسطى .

٣ . الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية المنطقة الشمالية .

٤ . الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية الفرات الاعلى والاوسط .

جـ. شركات توزيع الطاقة الكهربائية وهي :

١. الشركة العامة لتوزيع كهرباء بغداد .

٢ . الشركة العامة لتوزيع كهرباء الجنوب .

٣ . الشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط .

٤ . الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال .

د . ترتبط بالوزارة الشركة العامة لفحص وتأهيل المنظومات الكهربائية .

المادة –٧– أولاً: يدير كل من الدوائر المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانياً: يمارس المفتش العام مهامه وفقا للقانون .

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة –٨– للوزارة في سبيل تحقيق مبادئ الاصلاح الاقتصادي في قطاع الكهرباء ان تقوم بما يأتي :

أولاً: اعادة هيكلية الشركات المرتبطة بالوزارة .

ثانياً: تنفيذ السياسات وادارة الخطط والبرامج الخاصة بتحويل الشركات المرتبطة بالوزارة الى شركات مساهمة وفقا لما تقدمه الوزارة الى مجلس الوزراء .

ثالثاً: ادارة اصول الشركات العامة التي تم تحويلها الى شركات مساهمة خلال عملية اعادة هيكلية الشركات المرتبطة بالوزارة وحتى اجراء كافة التعديلات على الملكية .

رابعاً: وضع نماذج للشراكة بين القطاعين العام والخاص وآليات تنفيذها .

خامساً: تطوير اساليب العمل وطرق الانتاج والتوزيع وفقا للمتغيرات التقنية والابتكارات الحديثة .

المادة -٩- تقوم الوزارة لغرض الاستثمار في قطاع الكهرباء بما يأتي :

أولاً: فتح فرص استثمارية امام القطاع الخاص لتشييد محطات انتاج جديدة .

ثانياً: تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في بناء محطات تعمل على الطاقة المتجددة مع توفير المحفزات الضرورية .

المادة -١٠- تنظم العلاقة بين وزارة الكهرباء ووزارة النفط والجهات الاخرى على اساس تعاقدي من خلال ابرام عقود متكافئة بين شركات الوزارة تكفل حقوقها من تجهيز واستلام وسداد مع شروط جزائية .

المادة -١١- للوزارة تمرير الاسلاك والقابلوات الكهربائية فوق او تحت الطرق العامة او الشوارع الواقعة داخل حدود المدن وخارجها ولها ان تقيم الأعمدة وتنشئ الانفاق فيها مع مراعاة احكام قانون تبليط الشوارع رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣ المعدل .

المادة -١٢- للوزارة في سبيل تحقيق اهدافها ممارسة الحقوق التالية وفقا لاحكام القانون ولقاء تعويض عادل عند احداث الضرر ولمرة واحدة فقط :

أولاً: المرور في ارض الغير .

ثانياً: وضع الاعمدة وامرار الاسلاك والقابلوات في املاك الغير .

ثالثاً: قطع الاشجار والاغصان التي تعترض الشبكات الكهربائية .

رابعاً: الاشغال المؤقت لاراضي الغير .

المادة –١٣– أولاً: تمول الشركات المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٦) من هذا القانون تمويلا ذاتيا .

ثانياً: يحدد سعر بيع الوحدة الكهربائية التي تتناسب وحجم الكلفة التشغيلية بتعليمات يصدرها الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء مع الاخذ بنظر الاعتبار مقدار حجم الاستهلاك وتحفيز قطاعي الزراعة والصناعة .

ثالثاً: يصنف استهلاك الطاقة الكهربائية الى (منزلي) و (تجاري) و (صناعي) و(حكومي) و (زراعي) واي تصنيف اخر يتم تحديده من قبل الوزارة مع الاخذ بنظر الاعتبار دعم وحماية ذوي الدخل المحدود بما يؤمن حاجتهم الاساسية من الطاقة الكهربائية .

المادة –١٤– يطبق قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ على المسالك اللازمة لإقامة ابراج واعمدة الكهرباء وصيانتها وخطوط نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية فيها او فوقها او تحتها .

المادة –١٥– للوزير او من يخوله اتخاذ الاجراءات التالية في حالة التجاوز على أي من مكونات المنظومة الكهربائية :

أولاً: مصادرة الادوات والمعدات المستخدمة من المتجاوزين وقطع التيار الكهربائي عنهم بقدر حالة التجاوز .

ثانياً: فرض غرامة مالية تصاعدية حسب تعليمات تصدرها الوزارة .

ثالثاً: تحميل المتجاوزين اجور قطع التيار الكهربائي والكلف الناجمة عن ذلك بما فيها اجور لجان معالجة حالات التجاوز .

رابعاً: تحريك الشكوى الجزائية ضد المتجاوزين وفقا للقانون بعد استنفاد الاجراءات المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة .

المادة –١٦– تنقل حقوق والتزامات موظفي هيأة الكهرباء المستحدثة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٥) في ١٩٩٩/٦/٢١ الى وزارة الكهرباء المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون .

المادة –١٧– تحدد مهام تشكيلات مركز الوزارة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة –١٨– أولاً: للوزير اقتراح انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً: للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة –١٩– يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٥) في ١٩٩٩/٦/٢١ وتبقى التعليمات والانظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة –٢٠– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية سن قانون لوزارة الكهرباء وتحديد مهامها وانشاء وتطوير البنى التحتية لقطاعات الكهرباء لمواكبة التقدم والتطور التكنولوجي وبما يؤمن توفير الطاقة الكهربائية لجميع انحاء العراق ، شرع هذا القانون .